

المحاضرة العاشرة – المصارف

المبحث الثاني: المصارف

المطلب الأول: تاريخ البنوك وأقسامها

❖ أولاً: تاريخ البنوك:

- مرت البنوك التجارية بتدرج تاريخي انطلقت فيه من أصل هو: مجموعة من النظم البدائية، التي كانت تتولى عمليات الإيداع والائتمان في السابق، في أوروبا وتتمثل في:
أكبار التجار: الذين كانوا يساعدون في تنشيط التجارة، ومن ثم تعارف الناس على إيداع نقودهم لديهم، ويحصلون على شهادة تثبت هذا الإيداع وفي هذه المرحلة يتعهد التاجر بحراسة النقود نظير عمولة يُحصِّلها.
- وقد ورثت البنوك عن هذا الأصل مبدأ قبول الودائع من الجمهور.
- **ب- المرابون:** الذين كانوا يقرضون أموالهم بمقابل عمولة كانت كبيرة في البداية. وقد ورثت البنوك عن هذا الأصل مبدأ الإقراض بفائدة.
- **ج- الصاغة:** الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي، والمعادن، فاكْتَسَبُوا بذلك خبرة بعيار المعادن، وأسعارها، فكان الناس يقصدونهم للكشف عن عيار النقود المعدنية.
- ثم صاروا يتاجرون بصرف العملة. ثم طوروا عملهم أيضاً، فصاروا يتقبلون الودائع من الجمهور، ويمنحون شهادات تثبت هذا الإيداع.

❖ ثانياً: أقسام البنوك:

- البنوك تنقسم أقساماً عدة، لاعتبارات عدة، فباعتبار نشاطها -فإن بعضاً منها يتخصص في نشاط معين غايته دعم التنمية فيه- وتنقسم بهذا الاعتبار إلى: بنوك صناعية، وبنوك زراعية، وبنوك عقارية، ونحو ذلك.
- وباعتبار منهجها تنقسم إلى: بنوك تجارية تقوم على الربا، وبنوك إسلامية تقوم على المعاملات الإسلامية، وإن كانت تتفاوت في تطبيقها.
- والذي يهمنا هنا: البنوك التجارية، والبنوك الإسلامية، فسنعرف بكل منهما، ونبين أهم أعمالهما فيما يلي:
- ✓ **تعريف البنك التجاري:** وهو (المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد، والهيئات تحت الطلب، أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض).
- ✓ **تعريف البنك الإسلامي:** وهو (مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية).

❖ مقارنه بين البنوك التجارية والإسلامية

تتفق البنوك التجارية والإسلامية:

- (١) في أنها تقوم على ما تتقبله من الجمهور من أموال، تسميها "ودائع".
- (٢) في أنها توظف هذه الأموال في التمويل – يعني في تلبية احتياجات الناس إلى المال
- (٣) أن بعض المعاملات الإسلامية التي ابتكرتها البنوك الإسلامية صارت تمارسها البنوك التجارية وتنافسها فيها

- ✓ وتفترق من جهة أن البنوك التجارية تعطي صاحب الوديعة المؤجلة فائدة، أما البنوك الإسلامية، فلا تعطي مقابل الوديعة فائدة، لكن الوديعة إذا كانت استثمارية، فإن البنك الإسلامي يستثمرها على وجه مشروع لصالح صاحب الوديعة، فإن حصل ربح اشترك فيه البنك -بموجب عمله- وصاحب المال
- ✓ وتفترق في طريقة التمويل، إذ إن التمويل في البنوك التجارية يكون في صورة القرض بفائدة "الربا" أما في البنوك الإسلامية فيكون في صورة عقد من عقود البيع، أو المشاركة، أو نحو ذلك.

المطلب الثاني: المعاملات المصرفية

- البنوك تقوم على عملين إجمالاً، أحدهما: الاقتراض، إذ يقترض البنك من الجمهور من خلال ما يسمى بقبول الودائع، وفي هذه المعاملة يكون البنك مقترضاً، ويفترق البنك التجاري عن الإسلامي في هذا من جهة أن البنك التجاري يدفع فائدة مقابل هذه القروض، بخلاف البنك الإسلامي.
- وثانيهما: الإقراض بفائدة، حيث إن البنك يقرض هذه الأموال المجتمعة لديه من الجمهور، مقابل فائدة، وذلك ما يسمى بـ "الائتمان" أو "التمويل"، وهو أساس عمل البنوك التجارية، وقد يقرضها بإعادة إيداعها لدى البنوك الكبرى.
- أما البنوك الإسلامية، لا يكون بالقرض بفائدة، بل بالبيع، أو المشاركة، ونحو ذلك
- ومن نظر آخر تنقسم أعمال البنوك إلى قسمين: "تمويل"، و"خدمات"
- أما أعمال الائتمان "التمويل"، فهي ما يكون فيها البنك ممولاً "مقرضاً".
- وأما أعمال الخدمات فغايتها التسويق للعمل الأساسي للبنوك "التمويل".
- فتكون تلك الخدمات التي يقدمها البنك للأفراد والمؤسسات طريقاً، ومدخلاً إلى تمويلها، ومن تلك الخدمات: "بطاقة الائتمان"، "الاعتماد المستندي"، وغيرها، وفيما يلي بيان لأهم المعاملات المصرفية:

أولاً: الوديعة المصرفية: - وهي معاملة تقوم عليها البنوك تجارية كانت، أو إسلامية، طرفاها: البنك، والعميل، وفيها يقوم البنك بتقبل ما يقدمه العملاء باسم الوديعة، وستنكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

(أ) **تعريفها:** وقد عرفت الوديعة المصرفية بأنها: (النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغ مساوٍ لها إلى المودع، أو إلى شخص آخر معين، لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها).

- (ب) **أقسامها:** وتنقسم الوديعة المصرفية إلى قسمين:
- ✓ **الأول:** وديعة جارية "تحت الطلب"، وفيها يمتلك البنك المبالغ المودعة، ويكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت، ولا يأخذ صاحبها عوضاً "فائدة" من البنك مقابلها
 - ✓ **الثاني:** وديعة لأجل، وهذه يجري اتفاق بين البنك، وصاحبها بأن لا يستردها، أو شيئاً منها إلا بعد أجل معين، ومقابل ذلك يعطي البنك صاحبها عوضاً "فائدة" يناسب أجلها.

(ج) **تخريجها "تكييفها":** الوديعة المصرفية بنوعها تتميز بالآتي:

- (١) أن المصرف يمتلكها.
 - (٢) ثم إنه تبعاً لذلك يتصرف فيها.
 - (٣) ثم إنه تبعاً لذلك يضمن رد مثلها لصاحبها بكل حال.
- (د) **حكمها:** وإذ كانت الوديعة المصرفية قرصاً في حقيقتها، فإنها تكون رباً عند أخذ فائدة عليها، ومعلوم أن الربا حرامٌ، من كبائر الذنوب.

ثانياً: القرض بفائدة: والقرض بفائدة مشروطة في أصل العقد من أعمال البنوك التجارية، بل هو أساس عملها، وسنتكلم عليه من خلال ما يلي: -

أ- صورته: وصورته: أن البنك وهو المقرض يتفق مع شخص هو المقترض، على أن يقرضه البنك مائة ألف ريال مثلاً إلى أجل معين، وليكن سنة، بفائدة معينة، مقابل هذا الأجل، حسب سعر الفائدة السائد وقت العقد.

ب- أقسامه: ينقسم القرض باعتبار الفائدة إلى قسمين، هما قسما الفائدة، وهما:

(١) الفائدة المشروطة في أصل عقد القرض لقاء الأجل المحدد للوفاء به.

(٢) الفائدة التي تستحق لاحقاً لقاء تأخير الوفاء عن أجله المحدد.

وباعتبار طرقه ينقسم القرض إلى قسمين:

✓ **القرض المباشر،** وفيه يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة.

✓ **القرض غير المباشر،** وفيه لا يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة، بل يكون ذلك بعد دخوله في معاملة أو تعهد سابق عليه، يكون طريقاً إليه، مثل: "الاعتماد البسيط"، و "الاعتماد المستندي"، و "بطاقة الائتمان"، وغيرها من أعمال الخدمات التي غايتها التسويق للائتمان.

ج- تخريجه: والقرض بفائدة ليس قرصاً في حقيقته، لكنه ربا، فإن القرض الشرعي يعرف بأنه: (دفع مال إلى الغير، لينتفع به، ويرد بدله) ويشترط في البديل المماثلة، فإن الزيادة المشروطة في القرض رباً بالإجماع فإذا لم يرد مثله، بل أكثر منه لم يكن قرصاً، وصار بهذه الزيادة ربا، سواءً أكانت الزيادة مشروطة في أصل العقد، أم اشترطت عند حلول الأجل، وعجز المدين.

د- حكمه: وإذ كان ربا، فإنه محرم، لأن الربا من كبائر الذنوب.

ثالثاً: الاعتماد البسيط: وهو: (عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود، أو أي أداة من أدوات الائتمان، ويكون للعميل حق الاستفادة من ذلك دفعة واحدة، أو على دفعات معينة).

رابعاً: الاعتماد المستندي: وهو: (تعهد صادر من البنك بالدفع عن العميل لصالح طرف ثالث، بشروط معينة، مبينة في التعهد).

خامساً: بطاقة الائتمان: وهي من الأعمال التي ابتكرتها البنوك التجارية، وتمارسها البنوك الإسلامية أيضاً، على نحو يوافق منهجها، وسنتكلم عليها من خلال الآتي:

أ- تعريفها: وهي: (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من سحب النقود، وشراء السلع، والخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع).

ب- فوائدها لحاملها "العميل":

- أنه يستحق بموجبها قرصاً من البنك إما على هيئة الوفاء بما عليه من حقوق "ديون" ناتجة عن تعامله بهذه البطاقة، أو على هيئة نقد يحصل عليه العميل في حال سحبه على المكشوف بواسطتها.
- وهناك فوائد أخرى لبطاقة الائتمان تشترك معها فيها في بطاقة الصرف الآلي، ومنها:
- سهولة التعامل بها، والاستغناء بها عن حمل النقود.
- إمكان السحب النقدي بها، وهذه الخدمة تكلف عن طريق بطاقة الائتمان أضعاف ما تكلفه عن طريق بطاقة الصرف الآلي.
- إمكان تسديد الفواتير بها.

ج- فوائدها للمصرف "البنك": ويستفيد منها المصرف "مصدرها" فوائد منها:

- (١) توظيف المصرف أمواله من خلالها بالائتمان.
- (٢) كسب عدد كبير من العملاء حاملي بطاقته الصادرة عنه.
- (٣) فتح المتعاملين بها - إن كانوا حامليها، أو التجار الذين يقبلون التعامل بها - حساباً جارياً لدى المصرف "مصدرها" لتسوية ما يتم بواسطتها من معاملة.
- (٤) ما يحصله البنك "مصدرها" من عوائد من خلالها على هيئة رسوم، وعمولة، وفوائد، وفرق في سعر الصرف، وهذه العوائد كبيرة جداً بالنظر إلى أعباء البطاقة.

د- إجراءات التعامل بها:

- ١) يُعدُّ التاجر أنموذجاً يتضمن قيمة البضاعة، ونوعها ومن ثم يطبع عليه اسم العميل، وبياناته.
 - ٢) يوقع العميل على هذا الأنموذج، إقراراً منه بالشراء.
 - ٣) يرسل التاجر الأنموذج إلى أقرب فرع للبنك مصدر البطاقة لتحصل القيمة.
- هـ- الفرق بينها وبين بطاقة الصرف الآلي:**

- هناك بطاقة أخرى تصرفها البنوك لأصحاب الحساب الجاري لديها تمكنهم من الصرف من حسابهم، تسديد الفواتير منها، والاستعلام عن أرصدهم، وكل ذلك يتم عن طريق مكائن الصرف، دون حاجة إلى مراجعة البنك.
- وتختلف هذه البطاقة عن بطاقة الائتمان من جهة أن هذه البطاقة لا يقترض البنك العميل من خلالها، بل استخدامها مرتبط بوجود رصيد في الحساب الجاري، أما بطاقة الائتمان فإن البنك يقترض العميل في حال استخدامها، وقد انكشف حسابها.

- و- حكمها:** ما كان منها يتضمن عقده بين البنك والعميل شرط الفائدة "الزيادة" عند تأخير الوفاء على الأجل المحدد، - وهو الشائع- فإنه يمنع التعامل بها، لاشتمالها على شرط الربا، سواءً أحققه حامل البطاقة في المعاملة أم لم يحققه، بل وقى ما عليه قبل نهاية الأجل، كي لا تحتسب عليه الفائدة المشروطة.
- وقد أفتى بالمنع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله
 - أما التعامل الإسلامي بالبطاقة، بحيث لا يتضمن الربا سواء أكان مشروطاً في العقد، أم لم يكن مشروطاً فيه، فلا مانع منه.

سادساً: حسم الأوراق التجارية: وهو من أعمال البنوك التجارية التي تمارس من خلاله الائتمان، وسنتكلم عليه من خلال الآتي:

- أ- المقصود بالورقة التجارية:** وهي: (صكوك محررة وفق أشكال معينة، قابلة للتداول، بالطرق التجارية، وتمثل حقاً، بمبلغ معين من النقود، يستحق الوفاء لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، وجرى العرف بقبولها كأداة للوفاء)
- ب- المقصود بالتظهير:** هو: أن يكتب المستفيد من الورقة التجارية على ظهرها ما يفيد نقل حقه فيها إلى طرف آخر.
- ج- تعريف الحسم "الخصم":** وهو: (تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف، تظهيراً ناقلاً للملكية، في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمُظهِر، بعد أن يخضم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها).
- د- فائدة الحسم:** وفائدة الحسم بالنسبة إلى العميل "المُظهِر" هي: أنه يمنحه قرصاً من خلال تعجيل البنك قيمة الورقة التجارية له، في حين أنها في الأصل لا تستحق إلا بعد أجل.
- هـ- تخريج الحسم "الخصم":** والحسم يخرج على أنه قرض، فإن المصرف يعجل لحامل الكمبيالة نقداً، ويأخذ عوضاً عنه نقداً مؤجلاً أكثر منه، هو مبلغ الكمبيالة المستحق عند حلول أجلها وهذه الزيادة يتحول بها القرض إلى ربا، لانعدام المماثلة.

و- حكم الحسم: وإذ كان ربا، فإنه محرم شرعاً، لأن الربا من كبائر الذنوب.

سابعاً: تداول الأسهم: وهو من المعاملات التي تمارسها البنوك تجارية كانت أو إسلامية، فهي تمارسها على وجه السمسرة، والوساطة، بين المتداولين، وتأخذ مقابل ذلك عمولة.

وهي تمارسها على وجه التجارة، إذ تمتلك البنوك جزء من أسهم الشركات، وفق ما يسمح به النظام.

وسنتكلم عن هذه المعاملة من خلال ما يلي:

أ- تعريف السهم: وهو: (صك يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة)

ب- تخريج السهم: السهم يمثل جزءاً شائعاً في الشركة المساهمة، فمن امتلكه فقد امتلك جزءاً منها، فكان بذلك شريكاً.

ج- حكم تداول الأسهم: وحكم تداول أسهم الشركات المساهمة مبني على ما تقوم به الشركة من عمل، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **الأول:** شركات عملها مباح، فيجوز تداول أسهمها.
- **الثاني:** شركات عملها حرام، كالتى تتاجر بالربا، وكالتى تتاجر بالخمير مثلاً، فهذه لا يجوز تداول أسهمها.
- **الثالث:** شركات أصل عملها مباح، كالتى تمارس التجارة، أو الزراعة، أو الصناعة المشروعة، لكنها بجانب ذلك تمارس الربا، فهي تودع ما يفيض عندها من سيولة لدى البنوك بفائدة، وتقترض من البنوك بفائدة.

ثامناً: المرابحة للأمر بالشراء: وهي من طرق التمويل التي ابتكرتها البنوك الإسلامية، ومع انتشارها، وتزايد الإقبال عليها مارستها البنوك التجارية، من باب المنافسة، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

أ-تعريفها: وهي: (أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة، بالمواصفات التي يحددها، على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطاً)

ب-غرضها: وغرض هذه المعاملة -في الغالب-تحصيل السيولة، من جهة أن كثيرين ممن يشترون سلعاً بهذه الطريقة، هدفهم بيعها للحصول على السيولة.

ج-حكمها: وهذه المعاملة أصلها جائز، لكنها في التطبيق قد تنطوي على مخالفات تنقلها إلى المنع -وذلك مختلف باختلاف البنوك-ومن هذه **المخالفات:**

(١) عدم امتلاك البنك للسلعة،

(٢) إلزام العميل بشراء السلعة من البنك،

وهذا الإلزام يتضمن أمرين:

أحدهما: التأثير بالفلسفة الربوية، فلا تكون التجارة مقصودة، لكن المقصود هو التمويل، وتبعاً لهذا تحاذر البنوك اقناء السلع، والبضائع، وذلك مخالف لهدى الكسب في الإسلام الذي تكون التجارة مقصودة، فتشترى السلع، وتُحاز، قبل تحديد مشتريها.

وثانيهما: أن إلزام العميل بشراء السلعة بعد أن يمتلكها البنك لا يخلو من أحد حالين:

الأولى: أن يُرغم العميل على عقد البيع، وهذا مناف للتراضي المشروط في التجارة

الثانية: أن يُحكم بتملك العميل للسلعة، استناداً إلى الاتفاق الأول، السابق على امتلاك البنك لها، فهذا يؤول إلى بيع مالا يملك، وهو ممنوع لقوله ﷺ (لا تبع ما ليس عندك)

(٣) أن البنك قد يشتري السلعة من التاجر، ويبقيها لديه، ليستلمها العميل "المشتري" منه، ثم إن العميل يقوم ببيعها ثانية على بائعها الأول، الذي اشتراها البنك منه، وأبقاها عنده، فالبائع الأول عادت إليه عين سلعته، وهذا من قبيل العينة عند بعض الفقهاء، وهي ممنوعة.

(٤) التساهل في القبض، فلا يقبض البنك السلعة التي اشتراها، لا قبضاً حقيقياً، كأن يخرجها من محل البائع، وينقلها إلى ملكه، ولا قبضاً حكماً، كاستلام وثيقتها الرسمية، وتحويلها باسمه، وقد جاء النهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الحديث: [(من ابتاع طعام فلا يبيعه حتى يستوفيه)]

❖ التورق المصرفي المنظم:

- وهو معاملة حديثة -نسبياً- فقد كان ظهورها في حدود عام ٢٠٠٠م، وتمارسها بعض البنوك الإسلامية، كما تمارسها الفروع، والنوافذ الإسلامية للبنوك التجارية

وستكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

أ-الغاية منها: والغاية منها تحصيل السيولة النقدية للأفراد والمؤسسات.

ب-تعريفها، وهي: (تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري).

ج-الفرق بينها وبين المرابحة للأمر بالشراء: وتختلف عن المرابحة للأمر بالشراء من جهة أن قصد العميل في التورق الحصول على النقد، أما المرابحة فقد يكون قصده النقد، وقد يكون قصده شراء السلعة بالتقسيط.

د-تخريجها: التورق المنظم يتم في السوق الدولية، ويكتنفه الكثير من الغموض في التطبيق، فقد توجد السلعة "المعدن"، وقد لا توجد، وقد تباع على من اشترت منه، وقد تباع على طرف آخر، لهذا لا يمكن الخلوص إلى تخريج محدد لها، لكنها تحتمل أن تكون تورقاً، وتحتمل أن تكون عينة.

هـ-حكمها: ونظراً لما في هذه المعاملة من غموض، حيث تتم في السوق الدولية، بعيداً عن الرقابة، ولما فيها من الاحتيال، ومن مظاهرها:

- ✓ الإخلال في القبض الشرعي من جهة البنك، البائع، فإنه لا يستلم الإيصال الأصلي للسلعة، الذي يعدّ قبضاً حكماً، وإنما يستلم ورقة من الشركة البائعة التي يشتري منها،
- ✓ والإخلال بالقبض من جهة العميل حيث إنه يشتري وحدة من المعدن صغيرة، غير معينة، وغير محددة، إذ إنها جزء من كمية كبيرة من المعدن غير مجزأة، فكيف يشتري شيئاً غير معين،
- ✓ ولهذا كله، فالظاهر منعها -والله أعلم-وقد أفتى بمنعها مجمع الفقه الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي.